

شرح كتاب الحج من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 43

محمد بن صالح العثيمين

طيب يقول ثم انصرف الى المنحر فنحر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر رواه مسلما
مسلمًا مطولا انصرف الى المنحر يعني مكان نحر الابل - [00:00:16](#)

وكان صلى الله عليه وسلم قد اهدى مئة بغير منات بغير الواحد منا الان يتعصر على شاة واحدة واجبة ايضا ويقول اي الانسك
الثلاثة ايها اسهل وايها لمن فيها ذبح - [00:00:31](#)

نعم في اختار خوفا من هذه الشاة اما الرسول عليه الصلاة والسلام فاهدى مئة بغير واشرك علي ابن ابي طالب في هديه ونرى ونحر
منها ثلاثا وستين بيده واعطى عليا فنحر الباقي - [00:00:53](#)

ثم امر من كل فتنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكل من لحمها وشرب من مرضها تحقيقا لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس
الفقير قال العلماء من الامور العجيبة انه نحر ثلاثا وستين بيده الكريمة - [00:01:10](#)

وكانت كان هذا العدد مطابقا لسن عمره فان كان فان عمره كان ثلاثا وستين سنة صلوات الله وسلامه عليه ثم انه عليه الصلاة والسلام
حل من احرامه بعد ان رمى ونحر - [00:01:37](#)

وحلق حل من احرامه وتطيب ونزل الى البيت فطاف وصلى بمكة الظهر والحقيقة انه عند التأمل يجد الانسان الانسان بركة عظيمة
في هذا الوقت الموجز وكانت هجت الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:01:56](#)

في الاعتدال الربيعي يعني النهار والليل متساوية متساويان تقريبا في هذه المدة الوجيزة عمل هذه الاعمال الكثيرة نعم دافع عنه
المزلفة ورمى ونحر ثلاث وستين بالمئة اللي نحر وامر امر بان تطبخ - [00:02:18](#)

واكل من لحمها وشرب من مرقها وحلق وحل وجعل ووقف للناس يسألونه ونزل الى مكة وطاف وسعى وصلى ظهر بمكة نعم اعمال
عظيمة في زمن قليل ولكن الله عز وجل اذا بارك للانسان - [00:02:41](#)

اذا بارك الانسان صار يفعل في الوقت القصير افعالا كثيرة وهذا شيء مشاهد نسأل الله ان يبارك لنا ولكم في الاعمال والاعمال يقول
هنا فصلى بمكة الظهر وفي حديث انس في الصحيحين انه صلى الظهر في منى - [00:03:03](#)

صلى الظهر في منى فاختلف العلماء في ذلك فقال بعضهم نقدم حديث انس لانه في الصحيحين وقال اخرون نقدم حديث جابر لان
جابر ظبط له الحج ظبطا وافيا فكان اعلم بذلك من غيره - [00:03:25](#)

وقال بعضهم بل نجمع بينهما فنقول صلى الظهر بمكة في وقتها ولما خرج الى منى وجد جماعة من اصحابه لم يصلوا فصلى بهم
فيكون صلى الظهر مرتين طيب هنا يقول فطاف بالبيت - [00:03:43](#)

فطاف بالبيت الجمع اولي كلما انكر الجمع هو اولي طاف بالبيت ولم يذكر السعي لماذا؟ لانه سعى بعد طواف القدوم والقارن اذا سعى
بعد طواف القدوم كفى ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة - [00:04:01](#)

طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك لعمرتك لحجك وعمرتك فقد ادى الواجب وكذلك اصحابه الذين لم يحلوا طافوا معهم ولن
يسعوا لانهم كانوا قد هاد الساعة وعلى هذا يا عبد الرحمن بن داود - [00:04:21](#)

على هذا يحمل حديث جابر لم يطوف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول ويعني
باصحابي هنا الذين لم يحلوا الذين لم يحلوا معه - [00:04:47](#)

يتعين هذا لانه لان الذين حلوا ثبت في صحيح ابن البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه لما كان عشية يوم التروية لما

كان عشية او عشية في يوم التروية - [00:05:03](#)

امرهم النبي صلى الله عليه وسلم فاحرموا فلما انهوا المناسك لما قرأوا المناسك طافوا بالبيت وبالصفا والمروة هكذا جاء في صحيح البخاري في حديث ابن عباس الطافوا بالبيت وبالصفا والمروة - [00:05:23](#)

هو صريح في انهم طافوا بالبيت وبالصفا والمروة وكذلك ثبت للصحيح من حديث عائشة انهم ان الذين احرم بالعمرة طافوا بالصفا والمروة مرتين ما دام عندنا حديثان صحيح ان صريحان - [00:05:42](#)

بان المتمتع يطوف ويسعى مرتين فان حديث جابر يتعين ان يحمل عليه شيء على الذين لم يحلوا الذين لم يحلوا وبهذا نعرف ان ما ذهب اليه جماعة من اهل العلم - [00:06:05](#)

ومنهم شيخ الاسلام ابن تيمية بان المتمتع يكفيه سعي واحد انه قول ضعيف وان ويتبين لنا ايضا ان الانسان مهما بلغ من العلم والفهم فانه لا يسلم من الخطأ لان لانه لا معصوم الا من عصم الله عز وجل - [00:06:24](#)

والانسان يخطي ويصيب وحديث ابن عباس وعاش كلاهما في البخاري ومثل هذا لا يخفى عليه شيخ الاسلام ابن تيمية لانه رحمه الله من حفاظ الحديث حتى قال بعضهم كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بصحيح - [00:06:45](#)

ولكن الانسان بشر فالصواب بلا شك ان المتمتع يلزمه طوافان وسع يعني والقياس يقتضي ذلك لان العمرة انفردت وفصل بينها وبين الحج حل حل كامل واحرم الانسان بالحج احراما جديدا - [00:07:03](#)

نعم الله بخلي لك عيد. قال وعن جابر رضي الله وعن خزيمة ابن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته في حج او عمرة - [00:07:27](#)

سأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار. رواه الشافعي باسناد ضعيف واذا كان باسنان ضعيف فلا يكون ذلك سنة بل يلي بتلبية النبي صلى الله عليه وسلم واذا سأل الله الجنة واستعاذ به به من النار - [00:07:39](#)

لا معتقدا انه سنة فلا بأس وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحرتهنا هنا ومنى كلها منحنى فانحروا في رحالكم ووقفت ها هنا - [00:08:00](#)

وعرفة كلها موقف ووقفتها هنا وجمع كلها موقف رواه مسلم هذا من تيسير الله عز وجل ان الرسول نحر في مكان معين ولكن قال الناس من كلها منحنى انحروا في اي مكان منها - [00:08:15](#)

وكذلك الوقوف في عرفة وفي مزدلفة وهذا من نسل الشريعة الاسلامية ولله الحمد وقوله ممن كلها منحر يفيد انه لا نحرى الا في منى ولكن قال الامام احمد مكة ومنى واحدة - [00:08:34](#)

فلو نحر الانسان في مكة فلا بأس وقد جاء في الحديث دجاج مكة طريق ومنحه اما في الحل فلا فلو ذبح الانسان هديه في عرفة ولو في يوم العيد - [00:08:53](#)

فانه لا يجزي على ما قاله اهل العلم فلا بد ان يكون النحر في الحرم وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخل من اعلاها وخرج من اسفلها - [00:09:11](#)

ان اعلاها من من شر مدينة الحجوم وخرج من اسفلها مما من المكان الذي يسمى المسفلة وهل هذا على سبيل الاستحباب او على سبيل المصادفة المعروف عند اكثر اهل العلم ان هذا على سبيل - [00:09:27](#)

الاستحباب قالوا وهذا كمخالفة الطريق في العيد فان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيدين خالف الطريق خرج يخرج من طريق ويرجع من اخر وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان - [00:09:48](#)

لا يخدم مكة الا بات بني طوى حتى يصبح ويغتسل ويذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه ففيه استحباب البيات بني طوى وهي المعروفة عند في الوقت الحاضر ببار الزاهر - [00:10:06](#)

معروفة في مكة وفيها استحباب الاغتسال لدخول مكة وفيه جواز اغتسال المحرم ولو من غير جنابة وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقبل الحجر الاسود ويسجد عليه - [00:10:28](#)

رواه الحاكم موقوفا مرفوعا والبيهقي موقوفا ومعنى السجود عليه ان يضع جبهته عليه قال وعنه رضي وعنه رضي الله عنه قال امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرموا ثلاث اشواط ويمشوا اربعا - [00:10:49](#)

ما بين الركنين المراد بالركنين الحجر الاسود واليماني هكذا عندي انا ان يرموا ثلاثة اشواط ويمشوا اربعا ها ما بين الركنين لكن في التركيب نظرا كل النسخ عندكم هكذا في الشرح شو؟ ها؟ بس - [00:11:10](#)

لان الذي نعرف ويمشي عمرة القضاء اما في حجة الوداع فان الرسول فان الرسول رمل من الحجر الى الحجر قال وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا - [00:11:45](#)

وفي رواية رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا طاف في الحج او العمرة اول ما يقدم فانه يسعى ثلاثة اطواف بالبيت ويمشي اربعا متفق عليه وعنه رضي الله عنه - [00:12:07](#)

قال لم ارى رسول الله لم ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين رواه مسلم ما الذي يقوله ها؟ ابن عمر. ابن عمر. ها؟ ابن عباس - [00:12:20](#)

نعام؟ الشرح كاتب اي ابن عباس. هو المعروف انه عن ابن عباس في قصة مناظرته مع معاوية رضي الله عنه ولكن لا يمنع ان يكون ابن عمر وابن عباس سواهم رواياه ايضا - [00:12:38](#)

رواه جميعا وعن عمر انه قبل انه قبل الحجر وقال اني اعلم انك حجر لا تضره ولا تنفع ولولا اني رأيت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك - [00:12:53](#)

متفق عليه ففيه رد على ما يفعله بعض الناس في الحجر الاسود والركن اليماني يظنون ان الرسول فعل ذلك للتبرك به حتى انك تشاهدهم يمسحون الركن اليماني بيده ثم يمسح بها وجه طفله - [00:13:10](#)

وبدنه يظن ان هذا من باب التبرك وليس من باب التبرك ولكنه من باب التعبد ولهذا قال عمر لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك - [00:13:28](#)

راجعوا الحديث اللي قبله هل هو عن ابن عمر او عن ابن عباس خشوع فالاولى ان يقالوا عن ابن عباس رضي الله عنهما حتى لا يتوهم انه ابن عمر رضي الله عنهما كما جرت عادته اذا تكرر - [00:13:43](#)

الصحابي يقول وعنه نعم وهذا الحديث من رواية ابن عباس اما ابن عمر فروايته لم ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم الناس من البيت الا الركنين اليمانيين عندهما وهذا ركن البخاري ولفظ مسلم يمسح بدل ابن الاسلام - [00:13:59](#)

طيب الفرق بين ذوات ابن عمر وابن عباس الا وغيره طيب - [00:14:18](#)